مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح
بعين مضمونة بنفسها او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا
كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما
اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في المجلس وصار مستوفيا
وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا
وتفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو
رهن براس المال وان هلك بعد الفسخ
هلك به وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفله والوصي كذلك وله رهن

مال

مال عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لا بحله
بخلاف الوصي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار
ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحرين والمكيل والموزون
فان رهن وان بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين
ولا عبرة بالجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه
صح ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
وان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن ولو كان ذلك المبيع بعد قبضه
ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كل منهما فان تهايا فكل واحد
في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن
كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن